

المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال

د. يسعد حورية

أستاذة محاضرة " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

لقد استحوذت مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والحد من انتشارها على اهتمام مختلف التجمعات الدولية والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، من بينها مبادرات الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة لمكافحة غسل الأموال(1).

- ومن أهم المبادرات الدولية الهامة التي اتخذت لمواجهة غسل الأموال:
- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
 - (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اقترحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003.

(3) التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية "فاتف" في 07-02-1990 .

وتستهدف هذه النصوص ملاحقة الأموال العائدة من تجارة المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض والجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية بصفة عامة ويشمل القطاعين العام والخاص والمؤسسات المالية والقطاعات الأخرى المرتبطة بها وترتكز على تناول المعلومات عن غسيل الأموال بين وحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية والشركات ووزارت العدل في الدول الأعضاء (2) .

أولاً: الاتفاقيات الأممية:

كما سبق القول أن الجهود الدولية تكاثفت من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة كونها المنظم الحقيقي والحامي لحقوق الإنسان.

(أ): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات :

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والتي تسمى "اتفاقية فيينا" والتي دخلت حيز التنفيذ دولياً عام 1990 واحدة من أولى الجهود الدولية على صعيد مكافحة غسيل الأموال (3) .

والتي تلزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء الصفة الإجرامية على مجموعة من الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الإجرامي للأموال والنشر

على حركية ووضع وسائل هذه الأموال، كما ألزمت الدول الأعضاء على تسهيل التعاون القضائي والإداري وكذلك تبادل المتهمين بينها(4).

ولقد تم الاتفاق في ظلها على تحريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة كما تم اتخاذ في ظلها كذلك العديد من الإجراءات للعمل على مكافحة غسل الأموال من بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصل عليها وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الأنشطة . ويتمثل الغرض من هذا التشريع النموذجي تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وبغسل أموال المخدرات.

وقد تناول التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء وهي:

1: غسل أموال المخدرات: على كل دولة ان تختار من بين الأحكام والخيارات ما يتوافق منها مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القضائي من أجل المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال .

2: إجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وغسل أموال المخدرات .

3: التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة .
ولقد قدرت منظمة الأمم المتحدة المبالغ المتداولة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية الى حوالي 300 مليار دولار سنويا(5).

إذ أن تجار المخدرات يلجئون إلى المنشآت والمؤسسات المالية من أجل تحويل الكميات الهائلة من النقود إلى أموال اكتتابيه، كما يقومون كذلك باستثمارها في مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تناولت مصطلح "الأموال" ليشمل الأموال بكافة أشكالها المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة والمستندات القانونية أو كل الصكوك التي تثبت ملكية تلك الأموال أو أي حق متعلق بها، كما أن الاتفاقية شملت كذلك الحقوق الأدبية والفنية والفكرية والاختراعات الصناعية .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 03 من الاتفاقية قامت بتعريف الجرائم والعقوبات التي تغطيها، فهي كما يشير عنوان الاتفاقية تنطبق فقط على الجرائم المرتبطة بتجارة المخدرات، وبالتبعية لذلك، غسل الأموال على وجه التحديد، وعليه فإن الاتفاقية تلزم الدول بتحريم جميع أوجه الإنتاج، الزراعة، التوزيع، البيع أو الحيازة بالنسبة للمخدرات غير المشروعة (6) . وتصميما من منظمة الأمم المتحدة على حرمان الأشخاص المستغلين بالإيجار غير المشروع مما يعود عليهم من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وعلى القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه .

كما أن المنظمة تداركت أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل دولة، وأنه من الضروري اتخاذ كل الإجراءات في إطار التعاون الدولي. كما أنه كذلك من اختصاص الأمم المتحدة في ميدان

مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وعليه تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة .

وهذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر، مع تحفظ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، بدبيباجتها وموادها 34 .
اذ الاتجار بالمخدرات يدر أرباحا وثروات طائلة مما يؤدي الى إتلاف وتلويث وفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات .

والقضاء على هذه الجريمة هو مسؤولية جماعية لقيت وتلقى على عاتق كل الدول، وعليه فيجب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي (7).
إذ أن إحدى أهم مزايا اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات أنها تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول كما أنها قد أقرت مجموعة من المبادئ التي ينبغي ان تحكم التعاون الدولي في المجال الجنائي بما يسمح بتنفيذه دون المساس بالسيادة الوطنية وعلى أساسه تطلب هذه الاتفاقية من الأطراف أن تضع تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية المحلية (8).

وعليه فان صدور قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25-12-2004، جاء لتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (9) .

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 (10):

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والذي امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية وذلك من أجل ضرب العلاقات الدولية التي تقوم على المساواة .

إذ أن الاتفاقية تؤكد أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنًا دوليًا يمس المجتمع الدولي.

والجدير بالذكر أنه على المستوى الإفريقي توجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 والذي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 (11).

ت: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000 إذ جاءت المادة 06 منها مشتملة على تحريم غسل العائدات الإجرامية كما أوجبت على الدول الأطراف ضرورة تحريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي .

كما أنها تتضمن أحكاما خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2007.

وقد انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 (12).

وتشمل هذه الاتفاقية على واحد وأربعين (41) مادة، اذ تناولت المادة السابعة (07) تدابير مكافحة غسل الأموال.

وقد نصت المادة الأولى على ما يلي: "- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) 1- تحويل الأموال (الممتلكات) او نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة .

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الخفيفة للأموال او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

(ب) ومع مراعاة المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف :

1 - اكتساب الأموال (الممتلكات) أوحيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.

2 - الاشتراك (المساهمة) في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو الأمر على ارتكابها والمساهمة والتحريض على ذلك أو تسهيله وإسداء المشورة بشأنها ."

كما ذكرت المادة السادسة في فقرتها الثانية انه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد غسلها أي ان تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل منها المال محل الغسيل.

بحيث تشمل تلك الجرائم الأصلية المعرفة بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية ويقصد بالجريمة الجسيمة كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك، كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و6 و23 من تلك الاتفاقية وهي بالترتيب حسب هذه المواد، جريمة المساهمة او الانتماء الى جماعة إجرامية منظمة وجريمة الرشوة والفساد وجريمة إعاقة حسن سير العدالة (13).

وفي مجال مكافحة تبييض الأموال، فقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى أهمها:

- الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية
- الملاحقة القضائية.
- العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.

كما يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ بعض الإجراءات بما فيها :

- إن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة وللإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك سائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وخاصة التشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نظام الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي (14) .

كم يتعين على الدول الأطراف ان تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة 04 من المادة 07 من اتفاقية باليرمو 2000) .

ج: مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(بانكوك 18-25 افريل 2005):

إن التغيرات والتطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات والنقل أدت إلى تشجيع العولمة ومع نمو المعاملات وتنوع الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت بشكل متزايد عبر وطنية في طابعها، ومع كل هذا أصبحت الجريمة لاققتصادية شاغلا على الصعيد العالمي مع تطور أساليب عمل الجماعات الإجرامية التي تستخدم خدمات الانترنت والتوسع في الاقتصاديات القائمة على بطاقات الائتمان .

وفي هذا الإطار، جاء المؤتمر لمناقشة المسألة العامة بشأن الجريمة الاقتصادية والمالية ومن بينها جريمة غسل الأموال، حيث عرف مصطلح "غسل الأموال" على أنه يعي معالجة عائدات الجريمة لإبقاء أو لتمويه أصلها غير المشروع.

حيث يعتبر غسل الأموال عملية هامة بالنسبة لمعظم المجرمين وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المالية المرتكبة أساسا بهدف الحصول على ربح مالي. كما ان غسل الأموال يرتكب في معظم الحالات بإساءة استخدام النظم المالية القائمة لذلك يشكل تهديدا خطيرا لسلامة النظم والمؤسسات المالية(15).

كما تناول المؤتمر كذلك إطار التعاون الدولي نظرا لان الجرائم المالية ترتكب بشكل متزايد عبر الحدود الوطنية، مما يكسب غسل الأموال طابعا غير وطني في أغلب الأحيان. ولهذا الغرض يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية، كما هو الحال في التحقيق في شأن أية جريمة عبر وطنية أخرى .

ثانيا : توصيات مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال
" لجنة فاتف F.A.T.F " :

تعتبر الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام وفي مجال مكافحة غسل الأموال بوجه خاص.

وإن دلت هذه الأحداث على شيء انما تدل على خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على امن واستقرار النظام والحكومات والشعوب كافة .

وهذا ما أدى بمجموعة العمل المالي الدولي والمعنية بمكافحة غسل الأموال ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الدول في تفعيل مكافحتها لتلك الجريمة الى ضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد أصدرت أربعين توصية في هذا المجال .

وهي منظمة نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى وقد فتحت المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام وهدفها هو تحديد أنشطة غسل الأموال وذلك من خلال خبراء ولجان الرقابة . وهي تضم حاليا 31 عضواً، وقد أعدت تقريراً حول غسل الأموال (تقرير لجنة العمل) والذي وصف بأنه أشمل تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن، حيث شمل تلك الدول 80% من أكبر 500 بنك في العالم(16).

(أ): مهام مجموعة العمل المالي الدولي:

لقد حددت للمجموعة ثلاث مهام رئيسية:

- 1 : مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- 2: مراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.
- 3: العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة. إذ بدأت هذه اللجنة بإصدار أربعين (40) توصية، عرفت بالتوصيات الأربعين واعتمدتها الدول الأعضاء سنة 1990. كما تشمل اللجنة في عضويتها مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية ودول مجلس التعاون الخليجي.

وتهدف هذه المجموعة الى قياس وتقييم مدى فعالية التشريعات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة والى تحديد من خلال لجنة الرقابة أنشطة تبييض الأموال.

كما سلف الذكر، فقد وضعت هذه اللجنة أربعين توصية في 1990/02/07، ثم أدخلت عليها تعديلات سنة 1996 وسنة 2003. وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم(17).

وتساهم اللجنة FATF في تطوير السياسات المتناسقة إلا ان هذه اللجنة تشوبها بعض العيوب من بينها :

- إن أعضاء اللجنة دول لها اقتصاديات متقدمة تسود فيها القواعد المالية .
- إن في هذه الدول لها عدد كبير من مستهلكي المخدرات وتعتبر مستوردا رئيسيا للمخدرات غير المشروعة .
- أن أعضاء اللجنة دولاً تعتبر أساس لغسل الأموال ان ذات اقتصاديات منظمة ومحكمة.

ب: توصيات منظمة مجموعة العمل الدولي :

والجدير بالإشارة ان تقرير لجنة العمل يتكون من أربعين توصية، ثم أضيفت إليه ثماني توصيات أخرى عام 2001 لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب . وباعتبار هذه التوصيات غير ملزمة قانونيا إلا أنها أداة مفيدة في صياغة سياسة محدودة لمكافحة غسل الأموال، كما وضعت اللجنة 25 معيارا بموجبها

يمكن قياس مدى إلتزام الدول بتطبيق التوصيات السالفة الذكر ومن أهم الموضوعات التي غطاها تقرير لجنة العمل ما يلي:

- تعريف جريمة غسل الأموال،
 - الإجراءات المؤقتة والمصادرة (18)،
 - تحديد العملاء ومتطلبات حفظ السجلات،
 - زيادة يقظة المؤسسات المالية،
 - إجراءات كافية لمكافحة غسل الأموال،
 - التعاون الإداري والمساعدة القانونية في تسليم المجرمين والمصادرة .
- كما أن توصيات لجنة العمل تشجع على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات .و من بين التوصيات انه على كل دولة ان تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية " فيينا" بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها (19).
- حيث أنه من بين الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في قضايا غسل الأموال المخدرات ترتبط بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة ان غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون والمساعدة القانونية المشتركة.
- ومن بين العقبات تحديد الجرائم وعدم قدرة بعض الدول على تقرير المسؤولية الجنائية للشركات، وهذه تحول دون تحقيق المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة فعالة.

إلى جانب هذه العقبات، يوجد عدد آخر، منها الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير التقليدية التي تتعامل في مبالغ ضخمة من العملة .

وعليه قامت لجنة العمل بتصنيف تلك المهن في أربعة أقسام من أجل تسهيل التوصية رقم 11 المتعلقة بتلك المنظمات، وهذه الفئات هي :

1 - الجهات التي تقدم خدمات مالية،

2- صالات ألعاب القمار،

3- الجهات التي تبيع وتشتري الأشياء النفيسة،

4- المهنيون الذين يقدمون تسهيلات مالية .

والحل لبعض هذه الصعوبات هو ان تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول مع فتح المجال للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال .

وبالنسبة لتطبيق هذه التوصيات، فقد أشار التقرير الرابع للجنة العمل والذي صدر في جوان 1993 في مدينة ستراسبورج، الا ان جميع الدول الأعضاء في ذلك الوقت، قد حققت تقدما في تنفيذ التوصيات الأربعين، حيث أنه وذلك على سبيل المثال قامت عشر دول أعضاء في اللجنة بوضع تدابير لتجريم غسل الأموال وهناك ثمانية أعضاء يقومون بوضع إجراءات كذلك في هذا الاتجاه (20).

كما أن اللجنة ركزت على ثلاث مواضيع أساسية:

- تقييم التقدم التي قام الأعضاء في تنفيذ توصيات اللجنة.

- رصد تطور أساليب غسل الأموال .

- تنفيذ برنامج العلاقات الخارجية لتطوير جهود مكافحة غسل الأموال .

وقد أشار التقرير إلى استمرار لجنة العمل في مهمتها التي تقضي بالقيام بتقييم متعمق لجهود غسل الأموال من جانب أعضائها عن طريق زيادات ميدانية للموقع من طرف خبراء غسل الأموال وتقرير تحليلي شامل عن النتائج التي توصلوا إليها .

حيث تضمن التقرير ملخصا لتقييم جهود ثماني دول : النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، إيطاليا، لوكسمبورغ، سويسرا والولايات المتحدة .
كما أن لجنة العمل أبدت قلقها إزاء بعض المؤسسات مثل مؤسسات تغيير العملة والصرافة وكازينوهات القمار التي استمرت في تشكيل مراكز ذات دلالة في أنشطة غسل الأموال (21).

كما أن اللجنة كشفت عن تطورات هامة في مجال تنفيذ توصياتها واقتراح إمكانيات جديدة للسيطرة على غسل الأموال اذ قامت تقريبا، كل لدول الأعضاء فيها بتجريم غسل الأموال، كما قامت عدة دول في تعديل قوانينها الخاصة بسرقة البنوك، مما أدى إلى مساعدة الدول التي وضعت إطارا قانونيا لمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من بينها تجميد والتحفظ على الأموال ومصادرة الأصول . كما كشفت لجنة العمل ان القائمين على غسل الأموال يستمرون في اكتشاف طرق بديلة مثل الشركات الوهمية والتحويلات الالكترونية للنقد والمؤسسات المالية غير البنكية مثل مؤسسات تحويل العملة والمؤسسات غير المالية مثل شركات السياحة والسيارات (22).

كما أن اهم تطورات لجنة العمل هو استمرارها من اجل القيام بما يلي:

- 1- الاستمرار في رصد تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ توصياتها .
 - 2- مراجعة وسائل غسل الأموال والإجراءات المضادة له .
 - 3- تنفيذ برنامج العلاقات الخارجية لتطوير العمل العالمي ضد غسل الأموال.
- والجدير بالإشارة انه من احد التطورات الهامة والمرتبطة للجنة العمل هو تشكيل لجنة العمل المالية الخاصة بالكاريبي (CFATF) في يونيو 1990 حيث وافقت هذه اللجنة في اجتماع وزاري عقدته في نوفمبر 1992 في كينجستون، جامايكا، على إتباع توصيات لجنة العمل الأربعون كما وافقت كذلك على وضع إجراءات لرصد تنفيذ التوصيات .

كما أشار تقرير لجنة العمل المالية إلى أعمال اللجنة والتي قسمها إلى ثلاث نقاط رئيسية وهي كالآتي :

- 1 - ملاحظة ومراقبة تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال .
- 2- مراجعة وسائل غسل الأموال وكذا التدابير المضادة لها منها مراقبة القضايا المتعلقة بعصابات الجريمة المنظمة الروسية واستغلال القنوات غير المالية في عمليات غسل الأموال، مكاتب الصرافة ونقل الأموال إلكترونياً، مراجعة وسائل تطبيق التوصيات الأربعين .
- 3- العلاقات الخارجية وذلك عن طريق إرسال وفد من مستوى عال إلى دولة التشيك وروسيا والمغرب وكذلك مراقبة القضايا المتعلقة بالمراكز المالية عبر البحار.

ومن اهم توصيات منظمة " فاتف" (23) حول غسل الأموال مايلي:

1: تجريم غسل الأموال

لقد حرمت حكومات "فاتف" غسل الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بانضمامها الى هذه الاتفاقية . وهي بذلك تحت الدول على النص في تشريعاتها الجنائية الوطنية على التوسع في تحريم غسل الأموال بالنسبة لكل الجرائم التي تعود بالربح لمرتكبيها.

2: رفع السرية عن أعمال البنوك :

يجب تشجيع التعاون بين جهات اتخاذ القوانين واللوائح من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

3: التقرير والإبلاغ عن النفقات المشبوهة:

إن المؤسسات المالية والبنوك تلعب دورا رئيسيا في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك بين تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين معه والاحتفاظ بوثائق مناسبة بما في ذلك الصفقات النقدية الكبيرة والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة (24).

4: المساعدة المتبادلة بين الدول في مكافحة غسل الأموال :

باعتبار أن غسل الأموال جريمة دولية والجدير ان يكون التعاون للقضاء عليها دوليا. وفي عام 2000، نشرت المنظمة قائمة بالدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال وعددها 15 دولة من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان(25).

ويتمثل التعاون المتبادل في وجود إجراءات فيما يتعلق بمكافحة العمليات الإجرامية وذلك فيما يخص إلزام المؤسسات المالية وسائر الأشخاص المعنيين

بتنظيم سجلات واستخدام وسائل إلزامية للبحث عن الأشخاص أو مقر المنشآت والحصول على الدلائل عن إجراء عمليات غسل الأموال والقيام بكل الإجراءات المماثلة في الدول الأخرى كالتحري والتنفيذ (26).

ويتعين ان تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة في شأن استجابة الدول الأجنبية لتجميد وحجز ومصادرة العوائد النقدية من جريمة غسل أموال أو عن الجرائم المنظوية على أفعال ذات صلة بغسل الأموال.

وخلاصة القول انه من أهم ما جاءت به التوصيات هو ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة، بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الإجرامية لفعل غسل الأموال وتعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل متابعة أو ملاحقة جريمة غسل الأموال الملوثة .

كما جاء في التوصيات على إلزامية المصارف بما يلي :

- عدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية .
- التحقيق من هوية الزبائن الذين يرغبون في فتح حسابات لمصلحة الغير .
- الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالقيود والسجلات وسائر المستندات المتعلقة بالعمليات التي جرت على هذه الحسابات داخل البلاد او مع الخارج .
- الانتباه الى العمليات المعقدة المشبوهة وغير العادية التي تجري بواسطة الحسابات المفتوحة وغير المبررة بسبب اقتصادي مشروع .
- السماح للمؤسسة المالية إعداد تقرير عن هذه العمليات والإبلاغ عنها إلى هيئات الرقابة الرسمية داخليا وخارجيا،
- إعطاء المصرف خيارين، اما إقفال الحساب أو إعلام السلطات المختصة.

- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية او جماعية (27).

و أخيرا، ان منظمة "الفاتف" تهدف إلى تقديم معايير وإنشاء أجهزة في كل دول العالم لضبط الأموال غير الشرعية الناتجة عن نشاطات غير قانونية او التوجه لتمويل أعمال إرهابية أو مخلة بالأمن أو مشجعة للفساد .

ت: مراجعة التوصيات الأربعين: وبعد اكتساب اللجنة المالية للخبرة في مجال الإجراءات المالية المعينة من خلال تحديد البلدان غير المتعاونة وكذلك عدد من المبادرات الوطنية والدولية إلى قيام لجنة العمل بمراجعة التوصيات الأربعين والتي تم الموافقة عليها في 1990، وإعادة النظر فيها في صورة إطار شامل جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

إذ أصدرت اللجنة مؤخرا تقريرها الرابع عشر من برلين في 20 يونيو 2003 وذلك إبان رئاسة ألمانيا لإعمال اللجنة الذي تضمن نقاط على النحو التالي :

1- مراجعة التوصيات الأربعين والتي من خلالها مراجعة جميع التوصيات مع تبني النسخة المراجعة من التوصيات(28).

2- مكافحة تمويل الإرهاب، إذ تم إصدار دليل لتطبيق الثماني توصيات الجديدة المعنية لمكافحة تمويل الإرهاب في موضوعات متعلقة بمكافحة إساءة استغلال المنظمات غير الحكومية أو التي تسعى الى تحقيق الربح، التوصية رقم 08، كما تم إصدار مذكرة تفسيرية للتوصية رقم 06 الخاصة ببدائل تحويل الأموال مثل نظام الحوالة والتوصية رقم 07 الخاصة بنقل الأموال.

- 3 - نشر إجراءات وتدابير مكافحة غسل الأموال عبر العالم اذ تم قبول جنوب إفريقيا وروسيا كأعضاء جدد في اللجنة .
 - 4 - مراجعة وسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا التدابير المضادة لها، تم الانتهاء من التصنيف الذي قام به خبراء لجنة العمل المالية في روما بايطاليا، مراجعة التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الجديدة الخاصة بتمويل الإرهاب وتحديثها .
 - 5- تحسين أداء الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق التوصيات الأربعين.
- وتعمل لجنة العمل حاليا على حث كافة البلدان لاتخاذ التدابير اللازمة حتى تتوافق نظمها الوطنية الرامية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوصيات الجديدة للجنة العمل المالي وتمكين تنفيذ هذه التدابير بفعالية (29).
- حيث أن التوصيات الأربعين المنقحة لا تنطبق فقط على غسل الأموال بل تشمل أيضا تمويل الإرهاب، اذ تمثل إطارا معززا وشاملا من التدابير الرامية الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إضافة التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب إليها(30).

خاتمة:

هذه الاتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة جريمة غسل الأموال بصفة خاصة والجريمة المنظمة بصفة عامة تؤكد اهتمام دول العالم بهاتين الجريمتين كما تؤكد قناعة الدول بتجريم هذه المسألة كجريمة أصلية بفرض الحد من

مخاطرها السلبية على الاقتصاديات المحلية والاقتصاد الدولي بل على استقرار كيان الدولة ذاتها.

وعليه يجب أن يركز الجهد الدولي في العمل إلى الوصول إلى الأشخاص والمؤسسات المساهمة في هذا النوع من الجرائم. كما يجب إعادة صياغة القوانين الوطنية لكل دولة في العالم من أجل تجريم غسل الأموال واعتبار كل نشاط يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال وإظهاره وتجريم كل صورة ممكنة لاستثمار هذا المال وتوظيفه.

-الهوامش-

- 1/- رمزي نجيب القسوس، غسل الاموال، جريمة العصر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2002، ص 71.
- (2) احمد سفر، جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 صفحة 98 .
- (3)- صادقت عليه الجزائر مع تحفظات، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، أنظر كذلك القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 . 1
- (4) رمزي نجيب القسوس، غسل الاموال المرجع السابق، ص 69، انظر كذلك olivier Jerez, Le blanchiment d'argent, revue banque édition, 2003, pp.173 et 175.

(5) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الارهاب وغسيل الاموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، صفحة، 338 ، انظر كذلك

Olivier Jerez , op.cit, p.175 et 176.

(6) محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، دار الشروق، الطبعة الاولى، 2004، ص66.

(7) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2007، ص 202-204.

(8) محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، المرجع السابق، ص 64-65.

(9) أنظر في ذلك، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الاول، 2005، ص439 .

(10) صادقت عليها 24 دولة من بينها أربع دول عربية هي الجزائر، جيبوتي، الاردن ومصر

(11) مرسوم رقم 06- 137 مؤرخ في 10 افريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمايوتو في 11 يوليو 2003 – جريدة رسمية 24 .

(12) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر في ج.ر. رقم 09 بتاريخ 05 فبراير 2002 .

13 – محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الاموال، المكتب العربي الحديث، 2007، ص.43-44.

(14) محمد عبد الله ابوبكر سلامة، المرجع السابق، ص 264-268.

15 - محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق، ص 441 و442.

16-حمود بسيوني، غسل لاموال، دار الشروق، الطبعة الاولى، 2004، ص 91.

17- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2007، ص 77. انظر

olivier Jerez, op.cit, p.179 et 180.

18 - Olivier Jerez, le blanchiment d'argent, op.cit, pp. 183-187.

(19) يونس عرب، جرائم غسل الاموال، مجلة البنوك عبر الانترنت، الاردن، صفحة 06 .

20-محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 172 و173.

(21) محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، المرجع السابق، ص 98 .

(22) محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، المرجع السابق، ص 98.

Financial action task force F.A.T.F (23)

24-د/باكر الشيخ، غسل الاموال، اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الاموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص 188 و189 .

25- ان البنوك اللبنانية كانت السباقة بين البنوك العربية في مجال التنبيه لعمليات غسل الاموال، لكن المجموعة الدولية رفضت شطب اسم لبنان من الدول الخمس عشر الموضوعة على اللائحة السوداء لعدم اقتناعها بان لبنان قد أصدرت

التشريعات الضرورية في مجال مكافحة غسل الاموال، لكن بفضل تعاون مصرف لبنان وجمعية المصارف وسعيهم لإرساء الأطر القانونية والشرعية والعملية المناسبة وقد تم رفع اسم لبنان عن هذه القائمة في عام 2002 و خاصة بإنشاء هيئة التحقيق الخاصة التي كان من مهامها إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض اموال وتقدير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احدهما .

وقد شكل إنشاء هذه الهيئة المثيرة الأساسية لقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318، فأصبح في لبنان مرجعا رسميا مختصا للتحقيق في جريمة تبييض الاموال وتلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بهذه الجريمة دون الوقوف عند عقبة السرية المصرفية سواء كانت داخل لبنان ام من خارجه، إلى جانب وضع تصنيف موحد للمؤسسات المالية غير المصرفية التي يمكن استعمالها في غسل الاموال الملوثة واتخاذ كل الاجراءات لمصادرة الأموال المبيضة ومردودها والوسائل المستخدمة في تبييضها. انظر في ذلك رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، صفحة 71.

(26) أنظر في ذلك نادر شافعي، جريمة تبييض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2، 2005، ص ص 55-58.

27- وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسل الاموال في ضوء التشريعات الدخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008، ص ص 286-291.

- 28- عبد الله محمود الحلوة، المرجع السابق، ص.81. انظر كذلك وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص291.
- (29) محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الاموال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص ص 467-469 .
- 30- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.291.